

96679 - حكم لبس الملابس الداخلية للمحرم

السؤال

أنا ذاهب للحج هذا العام ، ولكن حالتي الصحية تستوجب أن أقوم بارتداء ملابس داخلية ضيقة (ملابس داخلية عادية) لمنع قطرات من البول تخرج مني أثناء القيام ببعض الحركات ، كما يحدث في الصلاة من أن تلوث ملابسني الخارجية ، ونظراً لهذه الظروف فهل يجوز لي ارتداء ملابس داخلية عادية تحت ثوب الإحرام ؟ وفي حال ما لم يكن جائزاً فما هو الحل البديل ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف العلماء في حكم لبس اللباس الداخلي للرجل الذي يغطي العورة المغلظة وهو ما يسميه العلماء بـ " الثُّبَان " فذهب بعضهم إلى جوازه من غير ضرورة ولا حاجة ، وقالوا : بأنه لم يرد النص في المنع منه فيما لا يلبسه المحرم .

وذهب الجمهور إلى أن لبسه ممنوع ، وأنه يقاس على السراويل ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه أولى بالمنع منه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" وكذلك الثبان أبلغ من السراويل " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (21 / 206) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

" قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جزاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال :

وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها

ومن ذلك : نهي النبي صلى الله عليه وسلم المُحْرَم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية و الطاقية والجوربين والثبان ، ونحوه " انتهى باختصار .

" إعلام الموقعين " (1 / 205 - 207) .

وبه يتبين خطأ من استدل بجواز لبس الثبان بكونه لم يُنص عليه في الحديث الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه المحرم .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله بأسره ، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم ، عند جميع أهل العلم .

" التمهيد " (104 / 15) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نَبَّه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى .

وخصَّ ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس ، وهو واضح .

والمراد بتحريم المخيط : ما يلبس على الموضع الذي جعل له ، ولو في بعض البدن " انتهى .

" فتح الباري " (3 / 402) .

واستدل من قال بجواز لبس المحرم للتبان بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أجازت لبسه للحمّالين ، وما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يلبسه .
أ. أثر عائشة :

قال البخاري - رحمه الله - في " صحيحه " (2 / 558) - :

باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم... ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتَّبَانِ بأساً للذين يرحلون هودجها .

انتهى

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" وقد وصل أثر عائشة : سعيد بن منصور ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : " أنها حجت معها غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخذوا التبايين ، فيلبسونها وهم محرمون " .

وفي هذا رد على ابن التين في قوله " أرادت النساء " ؛ لأنهن يلبسن المخيط ، بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأي رآته عائشة ، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم . " انتهى من " فتح الباري " (3 / 397)
وقد يُجاب عن هذا بأن عائشة رضي الله عنها أمرتهم بلبسه للضرورة ، لأن عورتهم كانت تنكشف ، فلا يدل على جواز لبسه بدون ضرورة .

ب. أثر عمار :

روى ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت على عمار بن ياسر تُبَّاناً ، وهو بعرفات .

" مصنف ابن أبي شيبة " (6 / 34) .

وهذا محمول على الضرورة ، حيث ورد عند ابن شبة في " أخبار المدينة " (3 / 1100) ما يدل على إصابة عمار بن

ياسر رضي الله عنه زمن عثمان بن عفان رضي الله ، وفيه قوله " فلا يستمسك بولي " .
وفي " النهاية في غريب الأثر " (2 / 126) :

وفي حديث عبد خير قال : رأيت على عمار دقارة ، وقال : " إني ممثون " .
الدقارة : التبان ، وهو السراويل الصغير الذي يستر العورة وحدها ، والممثون : الذي يشتكي مثانته .
وفي " لسان العرب " (13 / 71) :

وفي حديث عمار أنه صَلَّى في تَبَان ، فقال : إني ممثون ، أي : يشتكي مثانته . انتهى
وهذه الآثار لو فرض عدم ثبوت أحادها : فهو يدل على أن لها أصلاً .

والصحيح : أنه يمنع الرجل المحرم من لبس التبان ، ويُحْمَل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه للضرورة ، وليس فيه نفي الفدية عن لبسه .

ويُحْمَل ما ورد عن عمار بن ياسر أنه كان للضرورة بسبب إصابته في المثانة
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

" وما ذُكر عن عائشة رضي الله عنها ظاهره أنها إنما رَحَّصت في التبان لمن يُرَحَّل هودجها لضرورة انكشاف العورة ، وهو يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة ، والعلم عند الله تعالى " . انتهى
" أضواء البيان " (5 / 464) .

ثانياً :

يجوز لبس التبان لمن كان يعمل في التحميل - مثلاً - ويخشى انكشاف عورته ، كما يجوز لبسه لمن يتمزق جلده بسبب الاحتكاك ، ويخشى على نفسه الضرر ، ويجوز كذلك لمن به جرح في عورته ويحتاج لتغطيته ، ومثله من كان مبتلى بسلس البول - وهي حالة مشابهة لحالة عمار بن ياسر - ، وفي كل تلك الأحوال - وما يشبهها - على لابسه الفدية ، وهي : إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة

قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة / 196 .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ : (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ : مَا كُنْتُ أَرَى - الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)

رواه البخاري (1721) ومسلم (1201)

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : عن لبس المحرم للتبان ، لأنه إذا لم يلبسه لحقه ضرر .
فأجاب :

إن خاف أن يلحقه ضرر فلا بأس أن يلبسه ، ولكن إن حَصَلَ أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو أحسن .

" لقاءات الباب المفتوح " (177 / السؤال 16) .

وانظر أجوبة الأسئلة : (20870) و (49033)
والله أعلم